

محضر إجتماع مجلس إدارة شركة مرسي مرسي علم للتنمية السياحية

" شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1997

المنعقد يوم الخميس الموافق 5/6/2021

بناءا على الدعوة الموجهه من السيد / احمد كمال محمد العليمي بصفته رئيس مجلس الإدارة للسادة أعضاء مجلس الإدارة لشركة مرسي مرسي علم للتنمية السياحية "شركة مساهمة مصرية "خاضعة لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحه التنفيذية للإجتماع يوم الخميس الموافق 2021/6/5 بمقر الشركة .

وذلك لمناقشة جدول الأعمال حيث حضر كل من السادة :-

رئيس مجلس الإدارة

1- السيد / احمد كمال محمد العليمي

نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

2- السيدة / شاهيناز محمد سالم مصطفى

عضو مجلس الأدارة المنتدب

3- المهندس / عمر احمد كمال العليمي

وهنا أعلن السيد / احمد كمال محمد العليمي رئيس مجلس الإدارة صحة الإجتماع وقانونيته ووفقاً لنص المادة (28) من

النظام الأساسي للشركة وتم تعيين الاستاذة/ ميادة رمضان امينا للسر وبعد مناقشة جدول الاعمال الاتي بيانه :-

لتعديل المادة (4) الخاصة بالموقع والتي تنص على الأتي :-

قبل التعديل (يكون مركز الشركة الرئيسي ومقع ممارسة النشاط ومحلها القانون في مدينة مرسى علم – مركز شوني السياحي – محافظة البحر الأحمر والفرع الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً)

بعد التعديل (يكون مركز الشركة الرئيسي ومقع ممارسة النشاط ومحلها القانون في مدينة مرسى علم – مركز شوني السياحي – محافظة البحر الأحمر والفرع الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو قوكيلات الأحمر والفرع الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو قوكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ماورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2002 وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 والمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012



الق____رارات

قرر مجلس الإدارة تعديل المادة (4) من النظام الأساسي ليكون على النحو الأتى بعد التعديل

- يكون مركز الشركة الرئيسي ومقع ممارسة النشاط ومحلها القانون في مدينة مرسى علم مركز شوني السياحي محافظة البحر الأحمر والفرع الإداري 6 أميدان أسوان المهندسين محافظة الجيزة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ماورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2002 وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 والمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2021/5/27 ثانياً :- يتم عرض أمر تعديل القرار على أول جمعية عمومية غير عادية بعد الجمعية العمومية العادية المزمع إنعقادها في 2021/5/27
- ثانيا: يتم عرض امر تعديل القرار على اول جمعية عمومية غير عادية بعد الجمعية العمومية العادية المزمع إنعقادها في 2021/5/27 والمتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة وتجديد مدة المجلس المنتهية في 2021/3/9 والتصديق على القوائم المالية.

أقر أنا احمد كمال محمد العليمي بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولا مسئولية قانونية كاملة عن صحة ماورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد ، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وقد تم تفوض الأستاذ أحمد محمد إبراهيم والأستاذة نجاة أحمد حسين مجتمعين أو منفردين في إعتماد المحضر لدى الجهات المعنية .



